

25 February 2008
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء)
الدورة الثالثة عشرة
نيويورك، ٧-١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨

تنقيحات محتملة لقانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع
والإنشاءات والخدمات - نهج جامع من أجل صوغ مشاريع نصوص
بشأن استخدام الاتفاقات الإطارية ونظم الشراء الدينامية
في الاشتراء العمومي

أولاً - مقدمة

١ - استمع الفريق العامل في دورته الثانية عشرة إلى تقديم لمقترح وارد في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.56، يتناول الاتفاقات الإطارية. وأرجأ الفريق النظر التفصيلي في تلك الوثيقة، وكذلك إجراء المزيد من النظر في الوثائق A/CN.9/WG.I/WP.45 و Add.1 و A/CN.9/WG.I/WP.52 و Add.1 بشأن الموضوع ذاته إلى دورته الثالثة عشرة (الوثيقة A/CN.9/640، الفقرة ١٣). وعرضت في الوثيقتين A/CN.9/WG.I/WP.52 و Add.1 مجموعتان من مشاريع النصوص: تتناول المجموعة الأولى الاتفاقات الإطارية التقليدية بينما تتناول الثانية نظم الشراء الدينامية منفصلة. وفي الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.56، من الناحية الأخرى، اقترح أن يعالج حكم واحد كل أنواع الاتفاقات الإطارية معاً.

٢ - وفي تلك الدورة، رأى الفريق العامل أن ضمانات الشفافية والمنافسة في القانون النموذجي ينبغي أن تطبق على كل من المرحلتين الأولى والثانية كليهما من الاشتراء الذي ينطوي على اتفاقات إطارية. ولذلك اتفق على أنه على الرغم من أن المرحلة الأولى من هذا



- الاشتراء قد تفضي إلى إبرام عقد ملزم بين الجهة المشترية والموردين أو المقاولين فإن إرساء عقد الاشرء نفسه لا يتم إلا في المرحلة الثانية (الوثيقة A/CN.9/640، الفقرة ٩٣).^(١)
- ٣- وفي تلك الدورة أيضا، جرى تبادل لوجهات النظر حول أحكام عامة مقترحة للاتفاق الإطارى، وحوال ما إن كان ينبغي السماح للجهة المشترية بالشراء خارج نطاق الاتفاق الإطارى (الوثيقة A/CN.9/640، الفقرتان ٩٤-٩٥).
- ٤- وفي ضوء التعليقات التي أبدت، دعت الأمانة خبراء استشاريين إلى النظر في النهج والأحكام الواردة في الوثائق التي سبق عرضها على الفريق العامل (انظر الفقرة ١ أعلاه). وكان مفاد التعليقات التي وردت من الخبراء أن النهجين المقترحين في الوثائق يمكن الجمع بينهما إلى حد ما، بحيث يعالج القانون النموذجي، عندما يكون ذلك ملائما، السمات المشتركة التي تنطبق على جميع أنواع الاتفاقات الإطارية معا (انظر الفقرة ٧ أدناه) وذلك، في جملة أمور، لتفادي التكرار الذي لا داعي له، مع معالجة السمات المتميزة التي تنطبق على كل نوع من أنواع الاتفاقات الإطارية معالجة منفصلة.
- ٥- وترد في القسم الثاني من هذه الورقة مشاريع نصوص تعبر عن هذا النهج الجامع. وقد يرغب الفريق العامل في أن ينظر فيما إن كان هذا النهج يكفل أن تكون الأحكام سهلة الفهم نسبيا.
- ٦- ويرد في الوثيقتين A/CN.9/WG.I/WP.52 و Add.1 كثير من المسائل الفنية التي تنطبق على كل النهج الصياغية. ومن ثم فإن الأسئلة التي يطرحها النهج المشترك المبين أدناه ينبغي أن تُقرأ مع التعليقات الواردة في الوثيقتين A/CN.9/WG.I/WP.52 و Add.1.

ثانيا- صياغة أحكام تتيح استخدام الاتفاقات الإطارية في الاشرء العمومي بمقتضى القانون النموذجي

ألف- أنواع الاتفاقات الإطارية

- ٧- ترد أدناه الأنواع الثلاثة من هياكل الاتفاقات الإطارية التي تتناولها هذه الورقة، والتي قد يرغب الفريق العامل في الترتيب لها. وقد يرغب الفريق العامل في ضمان أن تكون الأحكام والشروط التي يستند إليها الاتفاق الإطارى هي نفسها بغض النظر عن نوع الهيكل المعنى:

(1) ربما يرغب الفريق العامل في أن ينظر فيما إن كان يمكن استيعاب ذلك النهج في نطاق جميع النظم القانونية.

(أ) الاتفاقات الإطارية من "النوع ١"، تُبرم مع واحد أو أكثر من الموردين أو المقاولين (المرحلة الأولى من الاشتراء)، وفيها تبيّن مواصفات الاشتراء وجميع أحكام الاشتراء وشروطه في الاتفاق الإطاري نفسه، وتصدر أوامر الشراء بموجب الاتفاق الإطاري (المرحلة الثانية من الاشتراء)، ولا توجد منافسة في تلك المرحلة؛^(٢)

(ب) الاتفاقات الإطارية من "النوع ٢"، تُبرم مع أكثر من مورد أو مقاول واحد، وتحدّد مواصفات الاشتراء، وأحكام الاشتراء الرئيسية. وهي تترك بعض أحكام الاشتراء خاضعة للمزيد من المنافسة في المرحلة الثانية من الاشتراء (ولكن معايير التقييم تحدّد في المرحلة الأولى من الاشتراء).

والنوعان ١ و ٢ من الاتفاقات الإطارية مغلقان (أي أنه لا يمكن لموردين أو مقاولين أن يصبحوا أطرافا في الاتفاق الإطاري بعد المرحلة الأولى من الاشتراء).^(٣)

(ج) الاتفاقات الإطارية من "النوع ٣"، تُبرم مع أكثر من مورد أو مقاول واحد، وتتضمن العديد من سمات نظم الاشتراء الدينامية في إطار توجيهات الاتحاد الأوروبي بشأن الاشتراء،^(٤) وتشمل أيضا عناصر من النظم الموصوفة في الفقرات ٨-١٧ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.56. ويقصد أساسا من النوع ٣ من الاتفاقات الإطارية أن ترتب للسلع الشائعة الاستخدام المتاحة في الأسواق، أو الخدمات البسيطة المتكررة^(٥) التي يتم شراؤها على أساس السعر الأدنى،^(٦) وهي مفتوحة دائما أمام الموردين أو المقاولين الجدد، ولها مواصفات ومعايير تقييم مقررّة مسبقا لا يمكن تغييرها أثناء سريان الاتفاق الإطاري.

٨- يتوخى تعريف "الجهة المشترية" بموجب المادة ٢ (ب) من القانون النموذجي جهة مشترية واحدة لكل اشتراء، ومن ثم فإن الأحكام الواردة أعلاه تعني ضمنا وجود جهة

(2) انظر الوصف الأكثر اكتمالا الوارد في الفقرة ٦ (أ) من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.52.

(3) انظر الوصف الأكثر اكتمالا الوارد في الفقرة ٦ (أ) من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.52.

(4) انظر الوصف الأكثر اكتمالا الوارد في الفقرة ٣٥ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.44/Add.1 وفي الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.52/Add.1.

(5) يستذكر أن هذه الأحكام تشمل أيضا اشتراء الإنشاءات.

(6) الإشارة إلى "السعر الأدنى" هنا هي إشارة إلى تعريف العطاء الذي يعرض "السعر الأدنى" بموجب المادة ٣٤ (٤) (ب) من القانون النموذجي، خلافا لـ "العطاء المقيّم على أنه أدنى عطاء" بموجب المادة ٣٤ (٤) (ب) ٢. ومن ثم فالفكرة هي أنه في هذا النوع من الاتفاقات الإطارية يُرسي الاشتراء على أدنى عطاء ممثل للشروط، ويصنّف كل عطاء إما على أنه يلي معايير النوعية أو لا يليها.

مشتريّة واحدة تعمل بمفردها. غير أنه، بالنظر إلى أن من الشائع استخدام الاتفاقات الإطارية لمركزة المشتريات فيما بين جهات مشتريّة منفردة، فقد يرغب الفريق العامل في أن ينظر فيما إن كان ينبغي تمكين الجهات المشتريّة من أن تقوم بالاشتراء معا أو أن تستخدم هيئة أخرى لهذا الغرض، أم ينبغي اشتراط أن تعمل جهة مشتريّة واحدة كوكيل لمجموعة محددة من الجهات المشتريّة الأخرى (وبذلك تتحمل المسؤولية عن الاشتراء). وإذا رأى الفريق العامل أن هذا الخيار ينبغي أن يكون مفتوحا لجميع أنواع الاشتراء وليس فقط الاشتراء عن طريق الاتفاقات الإطارية، فيمكن أن يدرج تعريفا آخر في المادة ٢ (التي تتوخى إضافة مزيد من التعاريف طوعا) لإتاحة الشراء المركز، على النحو المبين في الفقرة ١١ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.52. ومن الناحية الأخرى فإذا رأى الفريق العامل أن هذه المرونة لا ينبغي السماح بها إلا في الاتفاقات الإطارية، وذلك على سبيل المثال بالنظر إلى الحاجة في اشتراء الاستثمارات المعقدة إلى أن تكون هناك جهة مشتريّة واحدة مسؤولة عن الاشتراء، فقد يرغب في إدراج حكم بهذا الصدد في الباب الخاص بالاتفاقات الإطارية. وعلاوة على ذلك، أو بدلا من ذلك، يمكن توفير إرشادات بشأن الاشتراء المركز في دليل الاشتراء.

٩ - وتتوخى الأوصاف المذكورة أعلاه أيضا أن يكون هناك اتفاق إطارية واحد مع الموردّين أو المقاولين المعيّنين. ولكن، في بعض النظم، تُبرم اتفاقات منفصلة مع كل مقاول أو موردّ على حدة. وقد يرغب الفريق العامل في أن ينظر فيما إن كانت هذه مسألة ينبغي أن تعالج في النص، أو ما إن كان بالوسع أن يوضح دليل الاشتراء أن الأحكام لا تمنع هذه المرونة التعاقدية (في حال أن القانون النموذجي لا يتناول شروط العقد).

باء - شروط استخدام الاتفاقات الإطارية

١٠ - ربما يرغب الفريق العامل في النظر فيما إن كان ينبغي أن تدرج في الفصل الثاني من القانون النموذجي شروط استخدام الاتفاقات الإطارية، وما إن كان ينبغي بيان بعض الأحكام العامة التي تنظم استخدامها.

١١ - ويمكن أن تشجّع شروط الاستخدام الدول المشترعة على أن تبين في قانون الاشتراء فيها ما هو نوع الاتفاقات الإطارية التي يمكن استخدامها وفي أية ظروف، وذلك مثلا من أجل تحقيق أمن الإمدادات، أو وفورات الحجم، أو الكفاءة الإدارية (انظر مشروع المادة ٢٢ مكررا ثانيا في الفقرة ١٥ أدناه). وقد يرغب الفريق العامل في النظر في كيفية ضمان أن المرونة المترتبة على هذه الشروط لن يساء استخدامها، حيث أن هذه الاعتبارات لن تنطبق بالتساوي على جميع أنواع الاتفاقات الإطارية. فعلى سبيل المثال، يمكن أن تشير الكفاءة

الإدارية إلى استخدام الاتفاقات الإطارية من النوع ١ مع مورد واحد، حتى وإن كانت ظروف أخرى تشير إلى أن تلك الاتفاقات لن تكون تقنية اشتراء مناسبة. ومن الناحية الأخرى فإن النص على شروط مختلفة لاستخدام الأنواع المختلفة من الاتفاقات الإطارية يمكن أن يكون إملائياً دون ضرورة.

١٢ - وقد أعرب معلقون عن رأي مفاده أن ضمان المنافسة إلى الحد الأقصى بغض النظر عن نوع الاتفاق الإطاري المستخدم هو أمر ينال اهتماماً حاسماً فيما يتعلق بالاتفاقات الإطارية، واقتُرح أن يدرج في الأحكام توجيه صريح بهذا المعنى. بيد أن القانون النموذجي لا ينص حالياً إلا في ديباجته على شرط صريح بتعظيم المنافسة إلى أقصى حد، وقد يرغب الفريق العامل في أن ينظر في أثر إدراج ذلك الشرط المحدد في الأحكام التي تنظم الاتفاقات الإطارية وحدها. والشرط الوارد في القانون النموذجي باتخاذ إجراءات المناقصة أو اتخاذ معادها المتعلق بالخدمات، ما لم يكن هناك مبرر للتصرف خلافاً لذلك، هو تعبير عملي عن اشتراط تعظيم المنافسة إلى أقصى حد، وربما يرغب الفريق العامل في أن ينظر فيما إن كان ينبغي إدراج هذا المفهوم في الأحكام الخاصة بالاتفاقات الإطارية، من خلال اشتراط أن تكون المرحلة الأولى مفتوحة ما لم تنطبق الظروف التي تقتضي استخدام أساليب اشتراء أخرى. ومع ذلك فقد تنشأ شواغل أخرى بشأن استخدام أساليب اشتراء أخرى، مسموح بها عموماً بموجب القانون النموذجي، في سياق الاتفاقات الإطارية. فمثلاً يمكن أن يعتبر أن إجراءات طلب عروض الأسعار تخفض الشفافية والمنافسة بقدر أكبر من خلال الجمع بين التماس العطاءات غير المفتوح والاتفاق الإطاري المغلق. ولذا فقد يرغب الفريق العامل في النظر في ما إن كان ينبغي اعتبار بعض أساليب الاشتراء غير مناسبة للاستخدام في الاشتراء المنطوي على اتفاقات إطارية.⁽⁷⁾

١٣ - ومن المسائل ذات الصلة احتمال إنشاء اتفاق إطاري "مواز" والشراء خارج الاتفاق الإطاري. ويعتبر أن المنافع التجارية للاتفاقات الإطارية تتعزز حينما يكون الموردون مقتنعين بأن العطاءات ستُرسى عليهم في ظل الاتفاق الإطاري، ويخفضون أسعارهم تبعاً لذلك، وحينما تتناول الاتفاقات الإطارية فئات من المشتريات وتتيح للجهة المشترية أن تجمع متطلباتها المعينة كلما نشأت احتياجاتها. ولذلك يمكن أن تقضي شروط الاستخدام بأن تنظر الجهة المشترية في مدى ملاءمة الاتفاق الإطاري القائم لكل عقد اشتراء مقترح يراد إرساؤه، وأن تبين ذلك في السجل، ويمكن أن يتناول دليل الاشتراء ضرورة استخدام الاتفاقات

(7) انظر، مثلاً، الشواغل التي أثرت بشأن أسلوب المناقصة على مرحلتين والتفاوض التنافسي (الممارسة) في الفقرة

الإطارية القائمة، وضرورة القيام بعملية اشتراء جديدة إذا اقترحت مشتريات خارج الاتفاق الإطارية القائم.

١٤ - وقد يرى الفريق العامل أيضا أن شروط الاستخدام ينبغي أن تضع حداً أعلى لمدة الاتفاق الإطارية، وذلك مثلا باستخدام مدة قصوى إلزامية.^(٨)

١٥ - ويضم مشروع المادة التالي أحكاما تتعلق بأنواع الاتفاقات الإطارية وشروط استخدامها:

"المادة ٢٢ مكررا ثانيا - أنواع الاتفاقات الإطارية وشروط استخدامها"

(١) يجوز للجهة المشترية أن تبرم اتفاقا إطاريا^(٩) مع واحد أو أكثر من الموردين أو المقاولين، وفقا للمواد [٥١ مكررا سابعاً إلى ٥١ مكررا خامس عشر]، بموجب الشروط التالية:^(١٠)

(أ) حيثما تعتزم الجهة المشترية شراء السلع [أو الإنشاءات أو الخدمات] المعنية بصفة متكررة أثناء فترة تنفيذ الاتفاق الإطارية؛ و

(ب) حيثما ترى الجهة المشترية أن من شأن استخدام اتفاق إطارية أن يحقق أمن الإمدادات أو وفورات الحجم أو الكفاءة الإدارية [فوائد أخرى].

(٢) يكون الاتفاق الإطارية أحد الأنواع التالية:

(أ) هيكل اتفاق إطارية مغلق يشمل مورداً أو مقاولاً واحداً أو أكثر دون مرحلة منافسة ثانية؛

(8) للاطلاع على تعليق بشأن المدة، انظر الفقرتين ١٦ و ١٧ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.52.

(9) لا يقصد من هذه الصيغة منع استخدام اتفاقات منفصلة تُبرم مع كل مورّد على حدة (انظر الفقرة ٩). غير أن الفريق العامل قد يرغب في أن يعتبر أنه إذا أُشير إلى "اتفاقات إطارية" في هذا الحكم فيمكن أن يعني ذلك ضمناً تشجيع الاتفاقات الإطارية المتوازنة أو المتنافسة، وقد يرغب الفريق العامل في تجنّب هذا المعنى الضمني. ومع ذلك فمن المتوخى أن يكون بوسع الجهة المشترية أن تبرم اتفاقات منفصلة مع كل مورّد أو مقاول على حدة.

(10) هذه الصيغة، خلافاً للصيغة الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.52، لا تنص على قيم إجمالية أو قيم تقديرية. غير أنه يجوز أن تنص وثائق الالتماس أو معادها على قيم دنيا أو قصوى أو تقديرية، وأن تتيح للجهة المشترية أن تحدد قيماً قصوى مختلفة تبعاً لطبيعة الأصناف التي يراد اشتراؤها وإمكانية تقادماً. انظر أيضاً الفقرتين ١٢ و ١٣ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.52.

- (ب) هيكل اتفاق إطاري مغلق يشمل أكثر من مورّد واحد مع مرحلة منافسة ثانية؛
- (ج) هيكل اتفاق إطاري مفتوح، يعمل إلكترونيا، ويشمل أكثر من مورّد واحد مع مرحلة منافسة ثانية.^(١١)
- (٣) الاتفاق الإطاري المغلق هو اتفاق لا يجوز لأي مورّد أو مقاول لم يكن في بادئ الأمر طرفا في الاتفاق الإطاري أن يصبح طرفا فيه في وقت لاحق.
- (٤) الاتفاق الإطاري المفتوح هو اتفاق يجوز أن يصبح مورّد (مورّدون) أو مقاول (مقاولون) علاوة على الأطراف الأوائل طرفا أو أطرافا فيه لاحقا.
- (٥) يُجرى الاشتراء عن طريق آلية الاتفاق الإطاري على مرحلتين: مرحلة أولى لاختيار المورد أو المقاول ليكون (الموردين أو المقاولين ليكونوا) طرفا أو أطرافا في الاتفاق الإطاري وفقا للإجراءات المنطبقة على [تحدّد أساليب الاشتراء ذات الصلة بمقتضى هذا القانون]، ومرحلة ثانية لإرساء عقود الاشتراء بموجب الاتفاق الإطاري وفقا للإجراءات المبينة في [الباب/الفصل **].
- (٦) يبيّن الاتفاق الإطاري الأحكام والشروط التي يوفرّ المورد أو المقاول (المورّدون أو المقاولون) السلع [أو الإنشاءات أو الخدمات] على أساسها وإجراءات إرساء عقود الاشتراء بموجب الاتفاق الإطاري.
- (٧) يبرم الاتفاق الإطاري لمدة معينة، لا تتجاوز [...] سنوات [، إلا في حالات استثنائية، تبعا لنوع السلع أو الخدمات أو الإنشاءات المشتراة بمقتضى الاتفاق الإطاري، فلا تتجاوز [...] سنوات].^(١٢)

(11) قد يرغب الفريق العامل في أن ينظر فيما إن كان ينبغي أن تذكر هنا أي سمات محددة أخرى لكل نوع (مثلا أن الاتفاقات الإطارية من النوع ٣ مقصود منها أن ترتب للسلع الشائعة الاستعمال المتوفرة في السوق أو الخدمات البسيطة المتكررة التي تُشتري على أساس السعر الأدنى؛ انظر الفقرة ٧ (ج)).

(12) قد يرغب الفريق العامل في أن ينظر فيما إن كان ينبغي السماح بإبرام الاتفاقات الإطارية لمدة تزيد على أربع سنوات، مثلا، عند وجود مبرر ملائم، أو ما إن كان يجوز تمديدها بعد ذلك، عند وجود مبرر ملائم، أو السماح بالاثنتين معا. وسيلزم حكم على غرار ما يلي: "إذا رغبت الجهة المشترية في [إبرام اتفاق إطاري لمدة تتجاوز المدة القصوى العامة المنصوص عليها] [تمديد الاتفاق الإطاري إلى ما بعد مدته الأولى]، تُدرج الجهة المشترية في السجل المطلوب بمقتضى المادة ١١ من هذا القانون بيانا بالأسباب والظروف التي استندت إليها لتسوية [تمديد مدة الاتفاق الإطاري] [المدة الأطول للاتفاق الإطاري]."

(٨) الاتفاق الإطاري ليس عقد اشتراء بالمعنى المقصود في المادة ٢ (ز) من هذا القانون. "١٣"

جيم - إجراءات استخدام الاتفاقات الإطارية

١٦- قد يرغب الفريق العامل في أن ينظر في النهج التالي للصياغة فيما يتعلق بالإجراءات التي تحكم استخدام هياكل الاتفاقات الإطارية، لكي تتجلى فيها شروط الاستخدام الواردة أعلاه:

"الباب [...] . الاتفاقات الإطارية"

المادة [٥١ مكررا سابعاً] - إجراءات إنشاء الاتفاقات الإطارية

(١) يتعين على الجهة المشترية، حيثما تعتزم أن تبرم اتفاقاً إطارياً:

(أ) أن تختار، رهناً بأحكام المادة [...] أدناه، ومن أجل اختيار المورد والمقاول الذي سيكون (الموردين والمقاولين الذين سيكونون) طرفاً أو أطرافاً في الاتفاق الإطاري، طريقة اشتراء لالتماس العطاءات أو الاقتراحات أو العروض أو عروض الأسعار^(١٤) (ويشار إليها مجتمعة في هذا الباب بعبارة "عروض")؛

(ب) أن تختار نوع الاتفاق الإطاري الذي سيرم من بين الأنواع المنصوص عليها في المادة ٢٢ مكرراً ثانياً.

(٢) على الجهة المشترية أن تدرج في السجل المطلوب بموجب المادة ١١ من هذا القانون بياناً بالأسباب والظروف التي استندت إليها لاختيار نوع الاتفاق الإطاري المنصوص عليه في المادة ٢٢ مكرراً ثانياً.^(١٥)

(13) سيتناول دليل الاشتراع التمييز بين الاتفاق الإطاري وعقد الاشتراء، مشيراً إلى أن مسألة ما إن كان الأول ملزماً أم غير ملزم هي مسألة يحددها القانون الوطني. انظر الفقرة ٢ أعلاه.

(14) ستوفّق صيغة هذه العبارة مع أساليب الاشتراء التي يمكن استخدامها، وقد يرغب الفريق العامل في أن ينظر فيما إن كان ينبغي استبعاد بعض الأساليب (انظر الفقرة ١٢).

(15) أُدرج هذا الشرط بغية معالجة خطر إساءة الاستخدام في اللجوء إلى بعض أنواع الاتفاقات الإطارية لأسباب لا يمكن تبريرها.

المادة [٥١ مكررا ثامنا] - المعلومات التي يتعين تحديدها عندما تلتبس لأول مرة المشاركة في اشتراء ينطوي على اتفاقات إطارية^(١٦)

عندما تلتبس الجهة المشترية، لأول مرة، مشاركة الموردّين أو المقاولين في اشتراء ينطوي على اتفاقات إطارية، تحدّد جميع المعلومات اللازمة بمقتضى هذا القانون فيما يتعلق بطريقة الاشتراء المختارة، إلا بقدر ما يكون في هذه المادة خروج على تلك الأحكام، وعلاوة على ذلك المعلومات التالية:

(أ) بيان بأن الاشتراء سينطوي على اتفاق إطاري، من نوع الاتفاق الإطاري الذي سيبرم، وما إن كان الاتفاق الإطاري سيتخذ شكل اتفاق فردي مع كل مقاول أو مورّد على حدة أم سيتخذ شكل اتفاق واحد بين جميع الأطراف؛

(ب) طبيعة المشتريات المتوخاة بموجب الاتفاق الإطاري وأماكن وأوقات تسليمها المرغوب فيها، بقدر ما تكون معروفة في هذه المرحلة من الاشتراء، وإلا فتقدير لها؛^(١٧)

(ج) إذا كان سيسمح للمورّدين أو المقاولين بتقديم عروض لجزء فقط من السلع [أو الإنشاءات أو الخدمات] التي ستشترى، فوصف للجزء أو الأجزاء التي يمكن تقديم العروض بشأنها؛^(١٨)

(د) ما إن كان الاتفاق الإطاري سيبرم مع مورّد أو مقاول واحد أم مع عدة مورّدين أو مقاولين، وفي الحالة الأخيرة عدد الموردّين أو المقاولين الذين سيكونون أطرافا في الاتفاق الإطاري، أو الحد الأدنى أو الأقصى لعددهم، أو الحد الأدنى والحد الأقصى لعددهم؛^(١٩)

(16) انظر، أيضا، التعليق الوارد في الفقرات ١٨-٢٣ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.52.

(17) هذا الحكم انعكاس للمادة ٢٥ (١) (ب) من القانون النموذجي، معدّل لإزالة الإشارة إلى الكمية. وسيناقش نص دليل الاشتراء المرافق لهذه المادة استخدام الكميات التقديرية والحدود القصوى والدنيا.

(18) هذا الحكم مجرد تكرار للمادة ٢٧ (ج) من القانون النموذجي، وهو لذلك ليس ضروريا فيما يتعلق بإجراءات المناقصة. وهو مقترح من أجل التمكين من إبرام اتفاقات إطارية أوسع وتمكين الجهة المشترية من الجمع بين عناصر احتياجاتها في المرحلة الثانية. انظر أيضا الفقرة ٣٤ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.52.

(19) يمكن بدلا من ذلك السماح للجهة المشترية بعدم تحديد أي عدد أو حد أقصى أو حد أدنى، ولكن قد يرغب الفريق العامل في أن ينظر فيما إن كان ينبغي وضع أي حد أقصى يتعلق بقيود محدودة، مثل القدرة التكنولوجية، ذات أهمية خاصة في سياق نظم الاشتراء الدينامية الإلكترونية المفتوحة.

(هـ) المعايير التي ستستخدمها الجهة المشترية في اختيار المورد أو المفاوض الذي سيكون طرفاً (الموردين أو المقاولين الذين سيكونون أطرافاً) في الاتفاق الإطاري، بما في ذلك الوزن النسبي لتلك المعايير والطريقة التي ستطبق بها في الاختيار؛

(و) إذا كانت الجهة المشترية تعتمز إبرام اتفاق إطاري مع أكثر من مورد أو مفاوض واحد، بيان بأن الموردين أو المقاولين الأطراف في الاتفاق الإطاري سيرتبون وفقاً لمعايير الاختيار المحددة؛

(ز) أحكام وشروط الاتفاق الإطاري الذي سيقوم المورد أو المفاوض (الموردون أو المقاولون) بتوفير السلع أو الإنشاءات أو الخدمات على أساسه، بما في ذلك مدة الاتفاق الإطاري؛

(ح) ما إن كان سيلزم وجود اتفاق إطاري مكتوب، [والكيفية التي يبدأ بها نفاذ الاتفاق الإطاري]؛⁽²⁰⁾

(ط) في حالة الاتفاقات الإطارية المغلقة، ما إن كان اختيار المورد أو المفاوض الذي سيرم معه (الموردين أو المقاولين الذين سيرم معهم) الاتفاق الإطاري سيستند إلى السعر الأدنى أم إلى العرض المقيّم على أنه أدنى عرض؛

(ي) إجراءات إرساء عقود الاشتراء بموجب الاتفاق الإطاري؛

(ك) إذا كانت الجهة المشترية تعتمز إبرام اتفاق إطاري مع مرحلة منافسة ثانية، معايير اختيار المورد أو المفاوض الذي سيرس على عقد الاشتراء، والوزن النسبي لتلك المعايير، والطريقة التي ستطبق بها في تقييم العروض، وما إن كان إرساء عقد الاشتراء سيستند إلى السعر الأدنى أم إلى العرض المقيّم على أنه أدنى عرض؛

(20) يوجد شرط مماثل في أحكام أخرى من القانون النموذجي (انظر مثلاً المادتين ٢٧ (ذ) و٣٦). وستوقف الصيغة النهائية لهذه الفقرة على صياغة المادتين ١٣ و٣٦، اللتين اتفق مؤقتاً على أن تعاد صياغتهما لتوفير الاتساق في تنظيم إرساء عقود الاشتراء وبدء نفاذها. وقد لا تكون هناك حاجة للجزء الثاني من هذه الفقرة إذا قرّر الفريق العامل أن يضع أحكاماً عامة لتنظيم هذه المسائل في سياق جميع أساليب الاشتراء وتقنياته. وينبغي أيضاً النظر في الأحكام في ضوء المادة ٥ مكرراً التي تتناول أشكال الاتصال ووسائله في الاشتراء. وستتناول دليل التشريع مسائل تتعلق بتكوين العقود، مثل تعدد الاتفاقات الإطارية.

(ل) إذا كانت ستجرى مناقصة إلكترونية لإرساء عقد الاشتراء بموجب الاتفاق الإطاري مع مرحلة منافسة ثانية، المعلومات المشار إليها في المادة [إحالة إلى الأحكام ذات الصلة بشأن المناقصات الإلكترونية].

المادة [٥١ مكررا تاسعا] - معلومات إضافية تحدّد عندما تُلتمس لأول مرة المشاركة في اشتراء ينطوي على اتفاقات إطارية مفتوحة⁽²¹⁾

عندما تُلتمس الجهة المشترية، لأول مرة، مشاركة الموردين أو المقاولين في الاشتراء المنطوي على اتفاقات إطارية مفتوحة، تحدّد، علاوة على المعلومات المبينة في المادة السابقة:

(أ) جميع المعلومات اللازمة بشأن المعدات الإلكترونية التي ستستخدم وترتيبات الوصل التقنية؛

(ب) عنوان [الموقع الإلكتروني أو العنوان الإلكتروني الآخر] الذي يمكن الاطلاع فيه على المواصفات وأحكام الاشتراء وشروطه والإخطارات بعقود الاشتراء المقبلة وغير ذلك من المعلومات الضرورية ذات الصلة بسريان الاتفاق الإطاري؛

(ج) بيان بأنه يجوز للموردين أو المقاولين تقديم عروض سعيها إلى قبولهم في الاتفاق الإطاري في أي وقت خلال فترة سريانه، رهنا بالعدد الأقصى للموردين أو المقاولين، إن وجد.

المادة [٥١ مكررا عاشرا] - المرحلة الأولى من الاشتراء المنطوي على اتفاقات إطارية

(١) تُجرى المرحلة الأولى من إجراءات الاشتراء بموجب الاتفاقات الإطارية المغلقة وفقا لأحكام أحد [تحدّد الأساليب ذات الصلة] من هذا القانون.

(٢) تُجرى المرحلة الأولى من إجراءات الاشتراء بموجب الاتفاقات الإطارية المفتوحة وفقا لأحكام الفصل الثالث من هذا القانون.

(21) انظر، أيضا، التعليق الوارد في الفقرات ١١-١٥ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.52/Add.1.

(٣) تختار الجهة المشتريّة المورد أو المقاول الذي (الموردين أو المقاولين الذين) سيُبرم معه (معهم) الاتفاق الإطاري استناداً إلى معايير الاختيار المحددة، وتسارع بإخطار المورد أو المقاول المختار (الموردين أو المقاولين المختارين) باختيارهم، وعند الاقتضاء بترتيبهم.^(٢٢)

(٤) [يبدأ نفاذ الاتفاق الإطاري، بناءً على أحكام وشروط العرض الفائز (العروض الفائزة)، على النحو المحدد وفقاً لمقتضيات المادة [...] أعلاه].^(٢٣)

(٥) تنشر الجهة المشتريّة فوراً إخطاراً بإرساء الاتفاق الإطاري، بأي طريقة تُصوّ عليها فيما يتعلق بنشر الإخطارات بإرساء العقود بموجب المادة ١٤ من هذا القانون. [يحدّد الإخطار المورد أو المقاول المختار ليكون (الموردين أو المقاولين المختارين ليكونوا) الطرف أو الأطراف في الاتفاق الإطاري].^(٢٤)

المادة [٥١ مكرراً حادي عشر] - أحكام إضافية بشأن المرحلة الأولى من الاشتراء المنطوي على اتفاقات إطارية مفتوحة

(١) تكفل الجهة المشتريّة، طوال فترة سريان الاتفاق الإطاري المفتوح، الاطلاع غير المقيّد والمباشر والكامل على المواصفات وعلى أحكام الاتفاق وشروطه وعلى أي معلومات لازمة أخرى ذات صلة بسريانه.

(٢) يجوز للموردين والمقاولين أن يقدموا عروضاً لكي يصبحوا أطرافاً في الاتفاق الإطاري المفتوح في أي وقت خلال سريانه.^(٢٥) ويتعين أن تتضمن هذه

(22) قد يرغب الفريق العامل في أن ينظر فيما إن كان ينبغي إدراج إحالة مرجعية إلى أنه يجوز للجهة المشتريّة أن ترفض جميع العطاءات بموجب المادة ١٢ (والمواد الأخرى ذات الصلة، بما فيها المادة المقترحة ١٢ مكرراً).

(23) قد يرغب الفريق العامل في أن ينظر فيما إن كانت هذه مسألة ينبغي أن تحال إلى الدول المشترعة وأن تناقش في دليل الاشتراء. انظر أيضاً التعليقات ذات الصلة الواردة في الحاشية ٢٠.

(24) سيعني الشرط الوارد بين معقوفتين أن متطلبات النشر الخاصة بالاتفاقات الإطارية أكثر تشدداً من تلك الخاصة بعقود الاشتراء بموجب المادة ١٤ من القانون النموذجي. وقد يرغب الفريق العامل في أن ينظر فيما إن كانت طبيعة الاتفاقات الإطارية تسوغ هذا الشرط.

(25) قد يرغب الفريق العامل في أن ينظر فيما إن كان يجوز للجهة المشتريّة أن تحدد وقتاً قبل انتهاء الاتفاق الإطاري لا يُنظر بعده في أي طلبات أخرى.

العروض جميع المعلومات التي حددها الجهة المشترية عندما التمسّت لأول مرة المشاركة في الاشتراء.^(٢٦)

(٣) تقيّم الجهة المشترية جميع هذه العروض بشأن الاتفاق الإطاري التي ترد خلال فترة سريانه [في غضون [...] أيام كحد أقصى]^(٢٧) وفقا للمعايير الاختيار التي حددها عندما التمسّت لأول مرة المشاركة في الاتفاق الإطاري.

(٤) رهنا بأي عدد أقصى للموردين أو المقاولين الذين سيصبحون أطرافا في الاتفاق الإطاري المفتوح، ومعايير وإجراءات اختيار ذلك العدد، وفي كل حالة على حدة على النحو الذي حُدد عندما التمسّت لأول مرة المشاركة في الاشتراء المنطوي على اتفاق إطاري، يُبرم الاتفاق الإطاري مع جميع الموردين أو المقاولين الذين يفون بمعايير الاختيار وتمثل عروضهم للمواصفات ولأي متطلبات إضافية أخرى تتعلق بالاتفاق الإطاري.

(٥) تُخطر الجهة المشترية الموردين أو المقاولين فوراً بما إن كانوا سيصبحون أطرافا في الاتفاق الإطاري أو يرفض عطاءاتهم.

(٦) يجوز للموردين أو المقاولين الذين يُقبلون في الاتفاق الإطاري أن يحسّنوا عروضهم في أي وقت خلال فترة سريان الاتفاق الإطاري، شريطة بقائهم ممثلين للمواصفات المتعلقة بالاشتراء.

المادة [٥١ مكررا ثاني عشر] - المرحلة الثانية من الاشتراء المنطوي

على اتفاقات إطارية مغلقة دون مرحلة منافسة ثانية

(١) يجوز للجهة المشترية أن ترسي عقد اشتراء واحدا أو أكثر بموجب الاتفاق الإطاري وفقا لأحكام ذلك الاتفاق وشروطه^(٢٨) ولأحكام هذه المادة.

(٢) لا يجوز إرساء أي عقد اشتراء بموجب العقد الإطاري على موردين أو مقاولين لم يكونوا في الأصل طرفا في ذلك الاتفاق.

(26) قد يرغب الفريق العامل في أن ينظر فيما إن كان ينبغي اشتراط تحديد سعر استرشادي.

(27) قد يرغب الفريق العامل في أن ينظر فيما إن كان ينبغي إدراج شرط التوقيت الوارد بين معقوفتين، أم سيكون تقديرا إرشاديا في دليل الاشتراء.

(28) قد يرغب الفريق العامل في أن ينظر فيما إن كان ينبغي أن تدرج في هذا الحكم وفي جميع الأحكام المعادلة له إشارة صريحة إلى المواصفات، علاوة على أحكام الاتفاق الإطاري وشروطه.

- (٣) لا يجوز أن تعدّل أو تغيّر شروط عقد الاشتراء المبرم بموجب الاتفاق الإطاري تعديلاً أو تغييراً ملموساً أي حكم أو شرط في الاتفاق الإطاري.
- (٤) إذا أُبرم الاتفاق الإطاري مع مورّد أو مقاول واحد، ترسي الجهة المشترية أي عقد اشتراء، على أساس أحكام ذلك الاتفاق وشروطه، على المورد أو المقاول الطرف في ذلك الاتفاق، بأن تصدر طلب شراء [كتابة] إلى ذلك المورد أو المقاول.
- (٥) إذا أُبرم الاتفاق الإطاري مع أكثر من مورّد أو مقاول واحد، تُرسي الجهة المشترية أي عقد اشتراء على أساس أحكام الاتفاق الإطاري وشروطه، بإصدار طلب شراء [كتابة] إلى أعلى مورّد أو مقاول (مورّدين أو مقاولين) مرتبة [الذي (الذين) تكون لديه (لديهم) في ذلك الوقت الموارد اللازمة للوفاء] [القادر (القادرين) على الوفاء] بالعقد.^(٢٩) وتُخطر الجهة المشترية كتابياً جميع الموردّين أو المقاولين الآخرين الأطراف في الاتفاق الإطاري باسم وعنوان المورد أو المقاول الذي (المورّدين أو المقاولين الذين) صدر إليه (إليهم) طلب الشراء.^(٣٠)

المادة [٥١ مكرراً ثالث عشر] - المرحلة الثانية من الاشتراء المنطوي اتفاقات إطارية مغلقة مع مرحلة منافسة ثانية

- (١) يجوز للجهة المشترية أن ترسي عقد اشتراء واحداً أو أكثر بموجب الاتفاق الإطاري وفقاً لأحكام ذلك الاتفاق وشروطه، رهناً بأحكام هذه المادة.
- (٢) لا يجوز إرساء أي عقد اشتراء بموجب الاتفاق الإطاري على مورّدين أو مقاولين لم يكونوا في الأصل طرفاً في ذلك الاتفاق.

(29) لا يتناول النص أحكام العقد، لأن تلك الأحكام هي جزء من تنظيم الاشتراء يتجاوز نطاق النص الحالي للقانون النموذجي. ومع ذلك فقد يرغب الفريق العامل في النظر في كيفية معالجة مسألة إنفاذ التزام من جانب المورد بتوريد كمية منصوص عليها في الاتفاق الإطاري (وسيكون ذلك حكماً شائعاً في الاتفاق الإطاري من النوع ١). ويمكن تناول هذا السؤال، الذي سيكون مهماً لضمان أن يكون الاتفاق الإطاري فعالاً لغرض تأمين الإمدادات على وجه الخصوص، في دليل الاشتراء، ولكن قد يرغب الفريق العامل في أن ينظر فيما إن كان هذا التوجيه سيكفي.

(30) قد يرغب الفريق العامل في النظر فيما إن كان ينبغي إلزام الجهة المشترية بأن تقدّم إلى المورد ذي المرتبة الأدنى مباشرة بموجب الاتفاق الإطاري من النوع ١ بياناً بالكمية المتبقية من الأصناف المراد شراؤها بغية ضمان أمن الإمدادات.

(٣) لا يجوز أن تعدّل أو تغيّر شروط عقد الاشتراء المبرم بموجب الاتفاق الإطاري تعديلا أو تغييرا ملموسا أي حكم أو شرط في الاتفاق الإطاري.

(٤) تُرسي الجهة المشترية أي عقد اشتراء على أساس أحكام الاتفاق الإطاري وشروطه، ووفقا للإجراءات التالية:

(أ) تدعو الجهة المشترية كتابيا جميع الموردين أو المقاولين الأطراف في الاتفاق الإطاري، أو حيثما يكون ذلك مناسبا الأطراف [الذين تكون لديهم في ذلك الوقت الموارد الكافية للوفاء] [القادرين على الوفاء] بالعقد، إلى تقديم عروضهم لتوريد الأصناف التي سُنشترى؛^(٣١)

(ب) تنص الدعوة مجددا على أحكام الاتفاق الإطاري وشروطه، وتبين أحكام وشروط عقد الاشتراء التي لم يُنص عليها في شروط الاتفاق الإطاري وأحكامه، ما لم تكن قد نُص عليها فيه بالفعل، وتبين التعليمات الخاصة بإعداد العروض؛

(ج) تحدد الجهة المشترية مكان تقديم العروض، وتاريخا ووقتا معينين كموعدين نهائيين لذلك التقديم. ويتعين أن يتيح الموعد النهائي للموردين أو المقاولين وقتا كافيا لإعداد عروضهم وتقديمها؛

(د) يُحدّد العرض الفائز وفقا للمعايير المبينة في الاتفاق الإطاري؛

(هـ) حيثما تُجرى مناقصة إلكترونية، تمثل الجهة المشترية للمتطلبات أثناء المناقصة المنصوص عليها في المادة [إحالات مرجعية إلى الأحكام ذات الصلة]؛ و

(و) دون مساس بأحكام المادة [إحالة مناسبة إلى الأحكام المتعلقة بإرساء العقود بواسطة المناقصة الإلكترونية]، ورهنا بأحكام المادتين [١٢ و ١٢ مكررا وسائر الإحالات المناسبة] من هذا القانون، تقبل الجهة المشترية العرض الفائز (العروض الفائزة)، وتوجه فوراً إخطارا كتابيا بذلك إلى المورد أو المقاول الفائز

(31) قد يرغب الفريق العامل في النظر فيما إن كان ينبغي، في الحالات التي لا يُدعى فيها جميع الموردّين أو المقاولين الأطراف في الاتفاق الإطاري، أن يوجّه رغم ذلك إلى من لم توجّه إليهم الدعوة منهم إخطاراً بأوامر الشراء القادمة بموجب الاتفاق الإطاري، بغية ضمان الشفافية وبغية منع المحسوبية من جانب الجهة المشترية. ومن شأن إدراج أحكام بهذا المفاد في الفقرة (أ)، خلافاً للأحكام الواردة في الفقرة (و) من نفس مشروع المادة، أن يتيح للموردين والمقاولين المستبعدين من مرحلة المنافسة الثانية أن يطعنوا في هذا الاستبعاد في مرحلة أبكر، قبل أن يكون طلب الشراء قد أُرسِل.

(الموردين أو المقاولين الفائزين). وتُخطِر الجهة المشترية أيضا كتابيا الموردين والمقاولين الأطراف في الاتفاق الإطاري باسم وعنوان المورد أو المقاول الذي قُبِل عرضه (الموردين أو المقاولين الذين قُبِلت عروضهم) وبالسعر الوارد في العرض (العروض)؛

المادة [٥١ مكررا رابع عشر] - المرحلة الثانية من الاشتراء المنطوي على اتفاقات إطارية مفتوحة

(١) يجوز للجهة المشترية أن ترسي عقد اشتراء واحدا أو أكثر بموجب الاتفاق الإطاري وفقا لأحكام ذلك الاتفاق وشروطه ولأحكام هذه المادة.

(٢) تنشر الجهة المشترية إخطارا بأنها تنوي أن ترسي عقد اشتراء وفقا لأحكام الاتفاق الإطاري وشروطه، في [الموقع أو العنوان الإلكتروني الآخر] المبين في [المادة ٥١ مكررا تاسعا (ب) أعلاه].

(٣) يكون كل عقد اشتراء محتمل موضوع دعوة إلى تقديم عطاءات. وتدعو الجهة المشترية جميع الموردين أو المقاولين الأطراف في الاتفاق الإطاري إلى تقديم عطاءات لتوريد الأصناف التي ستشترى فيما يتعلق بكل عقد اشتراء تعترم إرساءه. ويتعين:

(أ) أن تنص الدعوة مجددا على [المعلومات المشار إليها في المادة [إحالة مرجعية] من هذا القانون، أو تصوغها بمزيد من الدقة عند الاقتضاء]، [أو تنص مجددا على مواصفات الأصناف التي يجري اشتراؤها ومتطلبات تسليمها، وتوفر، عند الاقتضاء، تفاصيل في هذا الصدد أكثر مما وفر للموردين أو المقاولين عندما التمس لأول مرة مشاركتهم في الاتفاق الإطاري]؛

(ب) أن تنص الدعوة من جديد على أحكام عقد الاشتراء وشروطه أو تحددها؛

(ج) أن تنص الدعوة مجددا على إجراءات إرساء عقد الاشتراء الناتج من الدعوة إلى تقديم العطاءات؛ و

(د) أن تشمل الدعوة التعليمات المتعلقة بإعداد العطاءات.

- (٤) تحدد الجهة المشترية تاريخا ووقتا معيننا كموعدا نهائي لتقديم العطاءات. ويتيح الموعد النهائي للموردين أو المقاولين وقتا كافيا لإعداد عروضهم وتقديمها.
- (٥) تقيّم الجهة المشترية جميع العطاءات الواردة وتحدد العطاء الفائزة وفقا لمعايير التقييم المنصوص عليها في الدعوة إلى تقديم العطاءات. بموجب الفقرة (٣) (أ) من هذه المادة.
- (٦) رهنا بأحكام المواد [١٢ و ١٢ مكررا وسائر الإحالات المرجعية المناسبة] من هذا القانون، تقبل الجهة المشترية العطاء الفائزة (العطاءات الفائزة) وتخطر فوراً المورد أو المقاول الفائزة (الموردين أو المقاولين الفائزين) بأنهما قبلت عطاءه (عطاءاتهم). وتخطر الجهة المشترية أيضاً سائر الموردين والمقاولين الذين قدّموا عطاءات باسم وعنوان المورد أو المقاول الذي قبل عطاؤه (بأسماء وعناوين الموردين أو المقاولين الذين قبلت عطاءاتهم) وبسعر العقد.

المادة [٥١ مكررا خامس عشر] - إرساء عقد الاشتراء بموجب الاتفاق الإطاري

- (١) يبدأ سريان عقد الشراء، بأحكام الاتفاق الإطاري وشروطه، عندما يصدر أمر شراء على النحو المنصوص عليه في [المواد ...] أو الإخطار بالقبول إلى المورد أو المقاول الفائزة (الموردين أو المقاولين الفائزين) على النحو المنصوص عليه في [المواد ...] ويُرسَل إلى المورد أو المقاول المعني.
- (٢) إذا كان السعر الواجب سداده عملاً بعقد الاشتراء المبرم بمقتضى أحكام هذا الباب يتجاوز [تُدْرَج الدولة المشترية مبلغاً كحد أدنى [أو] المبلغ المحدد في لوائح الاشتراء]]، تنشر الجهة المشترية فوراً إخطاراً بإرساء عقد (عقود) الاشتراء بأي طريقة لنشر إرساء العقود منصوص عليها في المادة ١٤ من هذا القانون. وتنشر الجهة المشترية أيضاً، بالطريقة ذاتها، إشعارات [فصلية] بجميع عقود الاشتراء التي تصدر بموجب الاتفاق الإطاري.